



مركز الابتكار والريادة
Innovation and Entrepreneurship Center



دليل الملكية الفكرية في الجامعة الأردنية مركز الابتكار والريادة **2022**



سياسة الملكية الفكرية في الجامعة الأردنية

2022

مركز الابتكار والريادة

فهرس المحتويات

أولاً: الأهداف	5
ثانياً: نطاق سياسة الملكية الفكرية.....	6
ثالثاً: السياسة	6
رابعاً: التعليمات.....	6
المادة (1): - سياسة الملكية الفكرية في الجامعة الأردنية لعام 2022.....	6
المادة (2): - التعريفات: -	6
المادة (3): - السياسات العامة للجامعة فيما يتعلق بالملكية الفكرية.....	12
المادة (4): - الملكية الفكرية السابقة للطلاب والعاملين.....	13
المادة (5): - منظومة إدارة وحوكمة الملكية الفكرية المؤسسية.....	14
المادة (6): - مهام شعبة الملكية الفكرية ونقل التكنولوجيا في مركز الابتكار والريادة.....	16
المادة (7):- سرية الإفصاحات المقدمة.....	17
المادة رقم (8): - حقوق الملكية وحقوق استخدام الملكية الفكرية المؤسسية.....	17
المادة رقم (9): - حقوق المؤلف	19
المادة (10): - النشر وعدم الإفصاح والأسرار التجارية.....	20

المادة (11): - علاقة الجامعة مع الجهات الداعمة.....	21
المادة (12): - إجراء الأبحاث المملوكة لأطراف خارجية.....	21
المادة (13): - سرية نتائج الأبحاث المملوكة لأطراف خارجية.....	21
المادة (14): - إجراء الأبحاث المشتركة.....	21
المادة (15): - علاقة الجامعة بقطاع الصناعة.....	22
المادة (16): - منح ترخيص باستخدام براءة الاختراع.....	22
المادة (17): - اتفاقية ترخيص استخدام الاختراع.....	22
المادة (18): - تحديد الملكية الفكرية المؤسسية ونقل الملكية.....	22
المادة (19): - تغيير الملكية الفكرية المؤسسية.....	23
المادة (20): - الحوافر وتوزيع الإيرادات.....	24
المادة (21): - تضارب الالتزام وتضارب المصالح.....	25
المادة (22): - النزاعات.....	25
المادة (23): - المراجعة والتعديلات.....	26
خامساً: التقييم والمتابعة.....	26

سياسة الملكية الفكرية في الجامعة الأردنية لعام 2022

أولاً: الأهداف

تهدف هذه السياسة والتعليمات إلى:

1. تسهيل وصول التكنولوجيات ونتائج البحث العلمي إلى المجتمع من خلال عملية نقل تكنولوجيا كفؤة وفعالة.
2. توضيح منظومة التعامل مع الملكية الفكرية المؤسسية وتحديدها، بما فيها حق الملكية والاستغلال.
3. مكافأة الجهود الإبداعية للمجتمع الجامعي من خلال توزيع العوائد المتأتية من استغلال الملكية الفكرية.
4. خلق بيئة محفزة مطمئنة تساعد على خلق الإبداع وتطوره.
5. تحفيز المجتمع البحثي على الإبداع ولكي تكون إبداعاتهم ذات آثار إيجابية على المجتمع الأردني والجامعة.
6. الحفاظ على أهداف الجامعة في نشر العلوم ومخرجات البحث العلمي ونتائجها الملمسة دون التأثير على قابلية حماية الملكية الفكرية المؤسسية الجديدة.
7. نشر الوعي في المجتمع البحثي حول الملكية الفكرية المؤسسية.
8. تحقيق التوازن بين مصالح الجامعة والمجتمع الجامعي والمجتمع وقطاع الصناعة والجهات الداعمة.
9. وضع إطار واضح لتجسير الملكية الفكرية ونقل التكنولوجيا بهدف التنمية الاقتصادية والاجتماعية المستدامة.

ثانياً: نطاق سياسة الملكية الفكرية

تطبق هذه السياسة على جميع العاملين والمجتمع البحثي في الجامعة وبما في ذلك الطلبة.

ثالثاً: السياسة

انطلاقاً من رؤية ورسالة الجامعة تشجع الجامعة على اكتشاف ومشاركة واستغلال الابتكار والمعرفة. وتدرك الجامعة القيمة المتأصلة والتجارية للأفكار والتقنيات الجديدة والمحسنة وترحب بفرص المشاركة في اكتشاف ونشر تلك المعرفة الجديدة.

ومن هنا فإن اكتشاف أو تحسين ومشاركة وتسويق تلك المعرفة تحتاج إلى أن تدار بطريقة تشجع الأفراد على مواصلة استكشاف الاحتمالات وتحدي الحدود. وتعتبر الملكية الفكرية على نطاق واسع تمثيل لخاصية عقل الفرد.

رابعاً: التعليمات

المادة (1): - تسمى هذه التعليمات (سياسة الملكية الفكرية في الجامعة الأردنية لعام 2022)، وي العمل بها اعتباراً من تاريخ صدورها.

المادة (2): - يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت المعاني المبينة إزاء كل منها ما لم تدل القرينة على غير ذلك: -

الجامعة: الجامعة الأردنية

الرئيس: رئيس الجامعة.

المركز: مركز الابتكار والريادة في الجامعة الأردنية.

الشعبة: شعبة (الملكية الفكرية ونقل التكنولوجيا) والموطنة في مركز الابتكار والريادة وتتولى مهام تسجيل وتوثيق الملكية الفكرية وبراءات الاختراع والابتكارات ومهام تججيرها وترخيصها في الجامعة.

اللجنة: لجنة الملكية الفكرية في الجامعة تكون مسؤولة عن رسم سياسات واستراتيجيات وتعليمات وتسجيل وترخيص وتغيير الملكية الفكرية في الجامعة وعضوية الأستاذ الدكتور عميد البحث العلمي ومدير الدائرة القانونية ومدير مركز الابتكار والريادة في الجامعة الأردنية وثلاث أعضاء يعينهم الرئيس وتتولى مهام تسهيل إجراءات تسجيل براءات الاختراع والتغريم باستخدامها والتوزيع العادل محدودها إن أضفت إلى ذلك.

المجتمع الجامعي: جميع من تطبق عليهم هذه السياسة من أعضاء الهيئة التدريسية والعاملين والإداريين والطلبة والأساتذة الزوار والمستشارين وأي شخص طبيعي يشارك بالعملية البحثية في الجامعة أو يستخدم موارد الجامعة وبنيتها التحتية في كلياتها أو مراكزها أو خارج حدودها بشكل ملموس، ويستثنى من موارد الجامعة وبنيتها التحتية ما هو عام بطبيعته مثل المكتب والحاسوب الشخصي وما يماثلهما.

الملكية الفكرية: إبداعات العقل من اختراعات وتقنيات وتحسينات وتطويرات ومواد ومركبات وعمليات ومصنفات أدبية وفنية و تصاميم وشعارات وأسماء وصور وبرامج حاسوبية ومواد جينية.

الملكية الفكرية المؤسسية: إبداعات العقل من اختراعات وتقنيات وتحسينات وتطويرات ومواد ومركبات وعمليات ومصنفات أدبية وفنية و تصاميم وشعارات وأسماء وصور وبرامج حاسوبية ومواد جينية ومخرجات البحث العلمي ونتائجها الملموسة.

الملكية الفكرية السابقة: الملكية الفكرية سواء أكانت مملوكة من قبل الجامعة أو لا والتي تم استغلالها أو استعمالها للتوصل إلى الملكية الفكرية المؤسسية الجديدة.

الملكية الفكرية المؤسسية الجديدة: الملكية الفكرية المستحدثة من خلال استخدام موارد الجامعه و/أو بنيتها التحتية بشكل ملموس، وأ/أو مخرجات البحث العلمي ونتائج الملموسة.

مخرجات البحث العلمي ونتائج الملموسة: النتائج والاكتشافات والاستنتاجات والتوصيات والأوراق العلمية المنشقة من العملية البحثية في الجامعة أو المؤسسة البحثية.

المجتمع البحثي: جميع من تتطبق عليهم هذه السياسة من أعضاء الهيئة التدريسية والعاملين والإداريين والطلبة والأساتذة الزوار والمستشارين وأي شخص طبيعي يشارك بالعملية البحثية أو يستخدم موارد الجامعة وبنيتها التحتية في كلياتها أو مراكزها أو خارج حدودها بشكل ملموس.

استخدام موارد الجامعة أو/وبنيتها التحتية بشكل ملموس: استخدام أي من ممتلكات وموارد الجامعة أو/وبنيتها التحتية يؤدي إلى إحداث ملكية فكرية أو تطورها بشكل ملموس وما كان ليحصل دون ذلك الاستخدام.

العاملون: الأشخاص الطبيعيون الذين يمثلون جزءاً من المجتمع البحثي والأكاديمي والإداري ويعملونصالح الجامعة بوجب عقد أو شراء خدمات وتكون من مهامهم البحث العلمي أو دعمه الفي أو الإداري.

الطلبة: أي طالب مسجل في الجامعة أو المؤسسة البحثية للحصول على درجة أكاديمية.

موجز الإفصاح: الطلب الذي يتقدم به المبدع للمكتب بهدف حماية الملكية الفكرية المؤسسية الجديدة لدى الجهات المختصة في أي بلد.

الإيرادات: مجموع الإيرادات المتأنية من استغلال الملكية الفكرية المؤسسية الجديدة بواسطة جهة واحدة أو أكثر.

صافي الإيرادات: مجموع الإيرادات المتأنية من استغلال الملكية الفكرية المؤسسية الجديدة بواسطة جهة واحدة أو أكثر بما فيها رسوم الترخيص والإتاوات وأي عائد آخر من تتجير الملكية الفكرية لأي

طرف آخر مطروح منها جميع الكلف المباشرة المتعلقة بإدارة أصول الملكية الفكرية وحمايتها وتتجيرها.

التتجير: أي شكل من أشكال استغلال الملكية الفكرية المؤسسية الجديدة استغلاًًا اقتصادياً قد يعود بالمنفعة الاقتصادية على الجامعة سواءً كان ذلك بشكل عاجل أم آجل وتتضمن تلك الأشكال التنازل والترخيص والاستغلال الداخلي في الجامعة أو الاستغلال عن طريق تأسيس شركات ناشئة/منبثقة. المبدع: الشخص أو الأشخاص الطبيعيون الذين ساهموا في إحداث الملكية الفكرية المؤسسية الجديدة ويشمل تعريف المبدع كلاًً من المخترع والمبتكر والمؤلف والمستنبط.

المساعد: الشخص أو الأشخاص الطبيعيون الذين قاموا بأعمال تقنية ساهمت بإحداث الملكية الفكرية المؤسسية الجديدة ولم يكن ليحصل هذا الإحداث بدون الأعمال التي قاما بها.

الاختراع: أي فكرة إبداعية يتوصل إليها المخترع في أي من مجالات التقنية وتتعلق بمنتج أو بطريقة صنع أو بكليهما تؤدي عملياً إلى حل مشكلة معينة في أي من هذه المجالات.

المخترع: الشخص أو الأشخاص الطبيعيون الذي ان توصل/وا إلى الاختراع.

براءة الاختراع أو نموذج المنفعة: الحقوق الحصرية الممنوحة من قبل جهة مختصة في بلد ما حسب القوانين النافذة المتعلقة بحقوق استغلال ذلك الاختراع في ذلك البلد.

الرسم الصناعي: أي تركيب أو تنسيق لخطوط يضفي على المنتج رونقاً أو يكسبه شكلاً خاصاً سواءً تم ذلك باستخدام آلة أو بطريقة يدوية بما في ذلك تصاميم المنسوجات.

النموذج الصناعي: كل شكل مجسم سواء ارتبط بخطوط أو ألوان أو لم يرتبط يعطي مظهراً خاصاً يمكن استخدامه لأغراض صناعية أو حرافية.

الدائرة المتكاملة: منتج يؤدي وظيفة الكترونية ويكون من مجموعة من العناصر المتصل بعضها البعض - أحدهما على الأقل عنصر نشط - بحيث تتشكل هذه العناصر مع ما بينها من وصلات ضمن جسم مادي معين أو عليه سواء كان المنتج متكامل أو في أي مرحلة من مراحل إنتاجه.

تصميم الدائرة المتكاملة: ترتيب ثلاثي الأبعاد للعناصر المكونة للدائرة المتكاملة أو المعد خصيصاً لإنتاج دائرة متكاملة بغرض التصنيع.

العلامة التجارية: أي إشارة ظاهرة يستعملها أو يريد استعمالها أي شخص لتمييز بضائعه أو منتجاته أو خدماته عن بضائع أو منتجات أو خدمات غيره.

المبتكر: الشخص أو الأشخاص الذي/ان ساهم/وا في تصميم الرسم أو النموذج الصناعي أو تصميم الدائرة المتكاملة.

حق الرسم الصناعي: الحق في حماية الرسم الصناعي وذلك بمنع الغير إذا لم يحصل على موافقة مالك ذلك الرسم من القيام لأغراض تجارية بصنع منتجات تم نسخ الرسم الذي تحمله أو جزء أساسى منه أو استيراد هذه المنتجات أو بيعها.

حق النموذج الصناعي: الحق في حماية النموذج الصناعي وذلك بمنع الغير إذا لم يحصل على موافقة مالك ذلك النموذج من القيام لأغراض تجارية بصنع منتجات تم نسخ النموذج الذي تحويه أو جزء أساسى منه أو استيراد هذه المنتجات أو بيعها.

حق تصميم الدائرة المتكاملة: الحق في حماية تصميم الدائرة المتكاملة وذلك بمنع الغير إذا لم يحصل على موافقة مالك ذلك التصميم من القيام لأغراض تجارية باستنساخ التصميم أو أي دائرة متكاملة أدمج فيها التصميم أو استيرادها أو عرضها للبيع أو توزيعها.

الصنف النباتي: أي مجموعة نباتية تقع في أدنى رتبة في التصنيف النباتي الواحد سواء أكان مستوىياً أم غير مستوى لشروط منح حق الحماية، وينصف هذا الصنف بخصائص ناجمة عن تركيب وراثي

معين أو عن مجموعة تراكيب يمكن تمييزها عن أي مجموعة نباتية أخرى بإحدى هذه الخصائص على الأقل، ويعتبر الصنف وحدة واحدة بسبب قدرته على التكاثر دون أي تغيير في خصائصه.

المستنبط: الشخص الذي استولد صنفاً نباتياً جديداً أو اكتشفه وطوره.

حق الصنف النباتي: الحق القانوني الذي يتمتع به الصنف النباتي بعد تسجيله، والذي يعطى المستنبط أو مالك الصنف الحق بمنع الغير - إذا لم يحصل على موافقته - من القيام بأي من الأعمال التالية فيما يتعلق بمواد التكاثر من الصنف المحمي لأغراض تجارية: الإنتاج أو التوالد (الإكثار) أو التهيئة لأغراض التكاثر أو العرض للبيع أو غير ذلك من أعمال التسويق أو التصدير أو الاستيراد أو التخزين لأي من الأغراض المذكورة أعلاه في هذه الفقرة.

المصنف: كل إبداع أدي أو فني أو علمي والمحمي وفقاً لأحكام القانون.

المؤلف: الشخص الذي ينشر المصنف منسوباً إليه سواء أكان ذلك بذكر اسمه على المصنف أو بأي طريقة أخرى إلا إذا قام الدليل على غير ذلك.

الأسرار التجارية: أي معلومات تتسم بأنها سرية لكونها غير معروفة عادة في صورتها النهائية أو في مكوناتها الدقيقة أو أنه ليس من السهل الحصول عليها في وسط المتعاملين عادة بهذا النوع من المعلومات وبأنها ذات قيمة تجارية نظراً لكونها سرية وأن صاحب الحق أحضها لتدابير معقولة للمحافظة على سريتها في ظل ظروفها الراهنة.

المواد الوراثية: أي مواد من أصل نباتي أو حيواني أو جرثومي أو غيرها من الأصول تحتوي على وحدات عاملة للوراثة.

تضارب الالتزام: أي حالة يتلزم بها أي من العاملين بعمل خارجي - سواء بأجر أو دون مقابل - والتي تتطلب التزاماً من العامل بوقت معين لتأدية هذا العمل حتى وإن كان هذا العمل ذو قيمة للجامعة.

تضارب المصالح: أي حالة تتقاطع فيها مصالح أي من العاملين في الجامعة سواءً كانت مباشرةً أم غير مباشرةً مع مصلحة الجامعة مباشرةً كانت أو غير مباشرةً.

المادة (3): السياسات العامة للجامعة فيما يتعلق بالملكية الفكرية

3.1 بعد أن تقر الجامعة امتلاك حقوق الملكية الفكرية في أي اختراع يجب على المختعين / أو المطوريين للملكية الفكرية في الجامعة (بما في ذلك الموظفين والطلبة وغيرهم من منسوبي الجامعة) التنازل عن الملكية الخاصة بهم للجامعة. والمخترع هو مصطلح تم تعريفه ب المادة (2) ويتم ذكر اسم المخترع بطلب براءة الاختراع. أما المطور فهو أي فرد يقدم مساهمة كبيرة في التوصل إلى ملكية فكرية لم تتحول إلى براءة اختراع مثل (حقوق المبرمج، حقوق المؤلف، وحقوق المصمم الخ).

3.2 تقضي سياسة الملكية الفكرية بتنازل جميع موظفيها ومستخدميها مرافقتها البحثية، وأولئك الذين يتلقون منحاً بحثية أو تمويلات تعاقدية عن جميع حقوق الملكية الفكرية (IP) بما في ذلك التقنيات المطورة وبراءات الاختراع إلى الجامعة بمحض عقود يتم توقيعها معهم.

3.3 يجب على جميع الأشخاص العاملين في الجامعة، وغير العاملين الذين يستخدمون أموال الجامعة أو مرافقتها البحثية، التوقيع على اتفاقية الملكية الفكرية قبل بدء هذا الاستخدام أو العمل أو بعده، أو بناءً على ما يقوم بتحديده مركز الابتكار والريادة.

4.3 في الحالات التي لا تتضمن استخدام المرافق الجامعية، يجوز لمركز الابتكار والريادة إعفاء العاملين اللذين لا يحصلون على تعويض مادي من الجامعة من التوقيع على اتفاقية حقوق الملكية الفكرية.

5.3 تتطلب سياسة الملكية الفكرية للجامعة الكشف الكامل عن جميع الممتلكات الفكرية المحتملة (براءة اختراع، وحقوق نشر، والأسرار التجارية وغيرها) سواءً طورت الملكية الفكرية المحتملة كجزء من أي تكاليف داخلية وخارجية، سواءً تم استخدام مرافق الجامعة أو لم يتم استخدامها.

6.3 بعد ذلك الكشف يقوم مركز الابتكار والريادة بتقييم مصالح الجامعة في السعي وراء التنازل عن حقوق الملكية الفكرية لتقديم طلبات براءات اختراع أو اتخاذ تدابير قانونية لحماية الملكية الفكرية للجامعة.

7.3 إذا كانت الجامعة لا تريد اتخاذ خطوات حماية الملكية الفكرية يصبح متحرراً من قيود سياسة الملكية الفكرية للجامعة إن وجد بشرط منحه رخصة مجانية للجامعة، على افتراض عدم وجود أي حقوق مناقضة لمصالح الجامعة لدى أي طرف ثالث.

8.3 لا يجوز للعاملين بعد خروجهم من الجامعة إيداع أو تسجيل أو تجير الملكية الفكرية الناتجة عن استخدام مراافق الجامعة أو خبراتها أو أعمالها أو معلوماتها أو أدواتها أو موادها التي كانت تحت تصرفه دون الرجوع إلى الجامعة.

المادة (4): - الملكية الفكرية السابقة للطلاب والعاملين

1.4 على جميع العاملين والطلبة عند تعينهم أو قبولهم في الجامعة أن يتقدموا بالإفصاح السري لشعبة حقوق الملكية الفكرية ونقل التكنولوجيا عن أي ملكية فكرية كان للعامل أو الطالب يد في إحداثها خلال العشر السنوات الماضية لاستثنائها مبدئياً من الحقوق المحفوظة للجامعة وتبقى حقوق الملكية محفوظة للعامل أو الطالب ما لم يستمر العامل أو الطالب بتطويرها بعد التحاقه بالمجتمع الباحثي، ويبقى الإفصاح محفوظاً بالملف السري للعامل أو الطالب ولا يحق لأي طرف آخر الاطلاع عليه ما لم يطلب العامل أو الطالب ذلك خطيا لغايات تحديد ملكية الملكية الفكرية.

2.4 تؤول الملكية الفكرية الناتجة عن الطلبة للطلاب أو العاملين للعاملين في حال لم يتم استخدام موارد الجامعة وبنيتها التحتية.

3.4 تعد الملكية الفكرية الجديدة ملكية فكرية مؤسسية وتحتفظ الجامعة في حقها في الملكية الفكرية المؤسسية كما هو مذكور في الفقرة (1.4) أعلاه.

المادة (5): منظومة إدارة وحوكمة الملكية الفكرية المؤسسية

1.5 الصلاحيات

1.1.5 تتولى اللجنة صلحيات الإدارة والتصرف بالملكية الفكرية المؤسسية.

2.1.5 يقوم رئيس الجامعة بتعيين أعضاء ورئيس اللجنة لمدة سنة قابلة للتمديد، وتتألف اللجنة من خمسة أو سبعة أعضاء (بما فيهم رئيس اللجنة) من داخل أو خارج الجامعة أو من ذوي الخبرات في مواضيع الملكية الفكرية، وتتولى اللجنة المهام التالية:

- اتخاذ قرارات إيداع وتسجيل والمحافظة على حقوق الملكية الفكرية كما يراه مناسباً وفي الدول التي يراها مناسبة، وتنفذ القرارات المتعلقة بدفع أي رسوم متربطة للمحافظة على أو تجديد الحقوق قبل شهر على الأقل من موعد استحقاقها.
- تقديم التوصيات للرئيس لاتخاذ القرارات المتعلقة بتغيير الملكية الفكرية.
- تقديم التوصيات للرئيس (بناء على طلبه) في الحالات المتعلقة بتضارب المصالح المحتملة أو تضارب الالتزام.

3.1.5 تجتمع اللجنة دورياً بشكل شهري أو كلما دعت الحاجة لذلك.

2.5 آلية إدارة وتسجيل ونقل وتجير التكنولوجيا:-

1.2.5 يقوم المخترع والمبتكر أو المبتكر (سواء كان شخص أو مجموعة أشخاص) بتقديم نموذج إفصاح disclosure form إلى مركز الابتكار والريادة فور اعتقاده بوجود ملكية فكرية قابلة للحماية في مخرجات البحث العلمي ونتائج الملموسة سواء أكانت هذه الملكية الفكرية الجديدة ناتجة عن بحث علمي تم القيام به لصالح الجامعة فقط أم ناتجة عن بحث علمي مشترك مع جهات خارجية أخرى.

3.2.5 2. يتعهد المبدع المخترع أو المستنبط أو المبتكر بأن جميع المعلومات المقدمة في نموذج الإفصاح صحيحة وأن الملكية الفكرية المؤسسية الجديدة هي من إبداعاته ولا يشاركه بها أي شخص آخر لم يتم ذكره في نموذج الإفصاح يتضمن نموذج الإفصاح (disclosure form) على العناصر الآتية:

أ- اسم المخترع أو المخترعين ومعلوماتهم.

ب- الرتبة العلمية والكلية والقسم.

ت- عنوان الاختراع.

ث- موجز عن الاختراع.

ج- مدى تطور الاختراع.

ح- هل تم النشر مسبقاً ببحث مرتبط بالاختراع.

خ- ملخص عن الاختراع المقدم وبيان نواحي التميز والابتكار فيه.

د- الوصف العلمي التفصيلي للاختراع إن كان يتعلق باختراع أو نموذج منفعة مرفقاً به الرسومات التوضيحية الالزمة.

ذ- كيفية الاستغلال التجاري للاختراع.

3.2.5 3. يتم دراسة الإفصاح وعمل بحث في الفن السابق من قبل الشعبة والاستعانة بأي جهة خارجية ترتبط مع الجامعة باتفاقية أو مذكرة تفاهم لهذه الغاية وإعداد تقرير بنتائج البحث وإمكانية التجنيد والتوصية لمدير المركز لاتخاذ الاجراء المناسب. ويتم تقييم الإفصاحات من قبل المركز بالتعاون من حيث الجدة والابتكار وقابلية التطبيق الصناعي ويفدم نتائج تقييمه إلى اللجنة وتتضمن النتائج أنواع الحقوق التي يمكن حمايتها والفرص السوقية، ويحق له الاستعانة بجهات خارجية بموجب اتفاقيات تعدد لهذه الغاية.

4.2.5 4. تقوم الشعبة بصياغة الوثائق الفنية وتحضير الوثائق الالزمة للإيداع بالتعاون مع أي جهة خارجية ترتبط مع الجامعة باتفاقية أو مذكرة تفاهم لهذه الغاية، وفي حال قررت عدم السعي بإيداع

أو حماية الملكية الفكرية، تقوم الشعبة بتثليغ مدير المركز والذي يبلغ اللجنة بشكل رسمي ليتم استكمال الاجراء وابلاغ المخترعين أو المخترعين بذلك وفي هذه الحالة يحق للمخترعين السعي بإيادها وحمايتها كطابلي تسجيل وفي هذه الحالة يحق للجامعة بالطالبية بما نسبته (5%) من صافي ريع التجير بموجب اتفاقية يتم توقيعها مع المخترع أو المخترعين ما لم تقرر اللجنة خلاف ذلك.

5.2.5 تقوم الشعبة بالتعاون مع المخترعين أو المبتكرين بإعداد الوثائق الرسمية المطلوبة للإيداع.

6.2.5 تقوم الشعبة بالتنسيق مع ممثل الجامعة القانوني لإيداع ومتابعة طلب الحماية لدى الجهات الرسمية حسب الأصول.

7.2.5 يقوم المركز برفع تقرير دوري إلى اللجنة عن الملكية الفكرية للجامعة.

اماادة (6): تتولى شعبة الملكية الفكرية ونقل التكنولوجيا في مركز الابتكار والريادة المهام التالية:

1.6 تعريف المجتمع الجامعي بكل المواضيع المتعلقة بنقل التكنولوجيا والملكية الفكرية وكيفية ترخيصها بالإضافة إلى القوانين والتعليمات الخاصة بها.

2.6 حيث مجتمع الجامعة على نقل التكنولوجيا من خلال تبيان أهمية التطبيقات العملية لأبحاثهم في الصناعة.

3.6 متابعة تعليمات الجامعة المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية ورفع الاقتراحات الخاصة بها إلى الجهات المسؤولة في الجامعة مهيداً لتعديلها.

4.6 استلام الإفصاحات من المجتمع الجامعي.

5.6 دراسة الطلبات المقيدة وتحديد الجدية فيها أو قابلية أي جزء منها للحماية كأصل من أصول الملكية الفكرية، وإصدار تقرير يحتوي على نتيجة هذه الدراسة وبالتعاون مع الشركاء والمعنيين لاتخاذ القرار المناسب سواء بحماية أو عدم حماية أصل الملكية الفكرية.

6.6 متابعة اجراءات حماية حقوق الملكية الفكرية للجامعة.

- 7.6** الإشراف على متابعة عقود ترخيص التكنولوجيا وبراءات الاختراع التي تكون الجامعة طرفا فيها مع المختبر.
- 8.6** إدارة شؤون أصول الملكية الفكرية المرتبطة بالجامعة والالتزام بالمحافظة على سرية جميع الوثائق والمعلومات التي بحوزة الشعبية.
- 9.6** التعاون مع مكاتب نقل تكنولوجيا محلية وعالمية بما يحقق الفائدة للشعبية والباحثين والجامعة.
- 10.6** توفير النفقات الالزمة لحماية الاختراعات والرسوم والنماذج الصناعية والأصناف النباتية وال تصاميم، مع الأخذ بعين الاعتبار أثر مصدر النفقات على ملكية الاختراع/الابتكار وذلك من الإيرادات الناتجة عن عمليات الترخيص.
- 11.6** دعم عمليات تجسير الملكية الفكرية ومخرجات البحث العلمي من خلال الشراكات الإستراتيجية للمركز والجامعة بما فيها المفاوضات وتحضير الوثائق القانونية.
- 12.6** تقديم المشورة والتدريب فيما يختص بمواضيع الملكية الفكرية ونقل التكنولوجيا من خلال ورشات العمل أو الدورات التدريبية بالتعاون مع الشركاء في هذا المجال.
- 13.6** المساهمة في تعزيز بناء اقتصاد المعرفة من خلال نقل التكنولوجيا المتطرفة والاستفادة منها داخل مختبرات الجامعة البحثية وتحويلها إلى منتجات وخدمات يستفيد منها المجتمع.
- 14.6** ربط المجتمع الجامعي مع القطاع الصناعي المحلي العالمي وتوثيق العمل والتعاون فيما بينهم.
- المادة (7):-** **تعد جميع الإفصاحات المقدمة للشعبية سرية ولا يجوز الكشف عنها دون وجود مسoug .**

المادة رقم (8): - حقوق الملكية وحقوق استخدام الملكية الفكرية المؤسسية

- 1.8** تحفظ الجامعة أو المؤسسة البحثية بكمال حقوقها في جميع الملكية الفكرية المؤسسية بصفتها مالكة لها.

2.8 على المبدع (العامل أو الطالب أو الأستاذ الزائر) التنازل عن حقوق الملكية الفكرية المؤسسية للجامعة حسب الأصول.

3.8 إن إجراء أي تعديل أو تطوير أو تحسين إضافي على ملكية فكرية سابقة باستخدام موارد الجامعة وبنيتها التحتية بشكل ملموس سواء أكانت تلك الملكية الفكرية السابقة ملكاً للجامعة أم لا يعد ملكية فكرية جديدة مملوكة للجامعة.

4.8 تحفظ الجامعة بكمال حقوقها في جميع الملكية الفكرية المؤسسية التي يدعها أي شخص في المجتمع الباحثي إذ أنها تتعلق بأنشطة الجامعة أو المؤسسة البحثية وأعمالها وقد استخدم الشخص المنتهي للمجتمع الباحثي في سبيل التوصل إلى تلك الإبداعات خبراتها أو أعمالها أو معلوماتها أو أدواتها أو موادها الموضوعة تحت تصرفه بموجب اتفاق خطى يتم توقيعه مع صاحب العلاقة وفي كل حالة على حدا.

5.8 في الحالات التي تكون الملكية الفكرية التي يدعها الشخص المنتهي للمجتمع في مجال خارج عن نطاق عمله المعتمد أو دراسته أو بحثه ولا تطبق عليها أي من مسوغات الحالة العامة المذكورة في الفقرة (4.8) أعلاه، فلذلك الشخص التقدم بطلب خطى إلى الرئيس طالباً منه الاستثناء من هذه السياسات ملحاً بطلبه تفاصيل ابتكاره والأسباب والمبررات لاستثناء ابتكاره من هذه السياسات، وتبت اللجنة بهذا الطلب وترفع توصياتها للرئيس.

6.8 يحق للطلاب بحقوق الملكية الفكرية في أي من الحالات التالية:

1.6.8 إذا لم تترجم الملكية الفكرية عن استخدام موارد الجامعة وبنيتها التحتية بشكل ملموس أو لم يتم استخدام أي من الخدمات غير تلك التي تقدم للطلاب.

2.6.8 إذا لم تكن الملكية الفكرية ناجمة عن استخدام ملكية فكرية سابقة مملوكة من قبل الجامعة.

3.6.8 إذا لم تشكل الملكية الفكرية جزءاً من ملكية فكرية مؤسسية أخرى استحدثت من قبل فريق يتكون من شخص أو أكثر من المجتمع الباحثي يكون الطالب منتمياً إليه بشكل مباشر أو غير مباشر.

4.6.8 إذا لم تكن الملكية الفكرية ناتجة من مشروع للجامعة ضمن العملية التعليمية أو تلقت دعم من قبل الجامعة أو بواسطتها.

7.8 في حال رغب الطالب ممن تطبق عليه أحكام المادة (6.8) أو أي شخص آخر طبيعي أو اعتباري التنازل عن الملكية الفكرية للجامعة فإنها تصبح بموجب هذا التنازل بمثابة ملكية فكرية مؤسسية مملوكة للجامعة وتنطبق عليها كافة بنود هذه السياسة من حقوق الجامعة وواجباتها إضافة إلى حقوق الطالب أو ذلك الشخص الطبيعي أو الاعتباري وواجباته بصفته المبدع فيما عدا أحكام المادة (2.18) من هذه السياسة.

8.8 تحفظ الجامعة الحقوق للمبدعين وذلك من خلال توثيق اسمائهم كمخترعين أو مبتكرين أو مستبطنين أو مؤلفين على طلبات حماية حقوق الملكية الفكرية المودعة لدى الجهات المختصة.

8.9 يحق لأي شخص يتمنى للمجتمع البحثي استخدام الملكية الفكرية السابقة إن كانت مملوكة من قبل الجامعة وذلك لغايات البحث العلمي والتطوير والتدريس فقط، ولا يحق لهم استخدامها لأي غاية أخرى دون الحصول على موافقة خطية مسبقة من الرئيس.

المادة رقم (9) : - حقوق المؤلف

1.9 ممتلك الجامعة حق المؤلف لمخرجات البحث العلمي ناتجة من مخرجات البحث العلمي ونتائجها الملموسة في حال كان البحث العلمي مدعاوم بشكل كلي أو جزئي من الجامعة بموجب اتفاقية تنازل عن حقوق المؤلف المالية و/أو رخصة دائمة يوقعها المؤلف و/أو المؤلفون مع الجامعة.

2.9 ممتلك الجامعة حق المؤلف لمخرجات البحث العلمي ناتجة من أي جهة داخلية أو خارجية تم تعينها للقيام بهذه الأعمال بموجب اتفاقية تنازل عن حقوق المؤلف المالية و/أو رخصة دائمة يوقعها المؤلف و/أو المؤلفون مع الجامعة.

- 3.9** ممتلك الجامعة الحقوق الناتجة عن ترجمة أي مصنف إذا قمت بترجمته بناء على تكليف من الجامعة ويدعم منها أو بواسطتها بموجب اتفاقية تنازل عن حقوق المؤلف المالية و/ أو رخصة دائمة يوقعها المؤلف و/ أو المؤلفون مع الجامعة.
- 4.9** تلتزم الجامعة بدفع ما نسبته (60 %) للمؤلف الذي ورد اسمه في المصنف أو ورثته من صافي الإيرادات الذي استلمته الجامعة بموجب الاتفاقية الموقعة.
- 5.9** للمؤلف الحق في الحصول على ما نسبته 5% من عدد النسخ المطبوعة من المصنف، على ألا يتجاوز عددها عن 100 نسخة لكل مؤلف.

المادة (10): - النشر وعدم الإفصاح والأسرار التجارية

- 1.10** تعد جميع الإفصاحات المقدمة للمكتب مكتوبة ولا يجوز الكشف عنها لأي جهة خارجية دون وجود مسوغ قاهر أو ملزم قانونياً.
- 2.10** تلتزم الجامعة بنشر نتائج الأبحاث و/أو إيداع طلبات لحماية الملكية الفكرية الناجمة عن بحث مشترك أو مدعوم من قبل الصناعة أو أي جهة خارجية بموجب اتفاقيات خاصة تعدد لتلك الغاية.
- 3.10** يتعهد المبدع عند تقديم لمودج إفصاح للمكتب بأنه لن يقوم بنشر الملكية الفكرية المؤسسية الجديدة قبل انتهاء مدة 36 شهراً من تاريخ تقديم مودج الإفصاح ما لم يتم إبلاغه خطياً من قبل المكتب بعدم الممانعة في النشر، وذلك حفاظاً على جدة الملكية الفكرية المؤسسية الجديدة.
- 4.10** يلتزم المبدع (في حال كانت حقوق الملكية الفكرية عبارة عن أسرار تجارية) بعدم نشر هذه الأسرار أو الإفصاح عنها سوى للمكتب، ويقوم المكتب بمساندة المبدع بتوثيقها واتخاذ التدابير المناسبة لحمايتها وضمان سريتها.

المادة (11): - علاقة الجامعة مع الجهات الداعمة

في حالة وجود دعم كامل أو جزئي للبحث العلمي أو للمشروع الإبداعي من جهة خارجية يتم الاتفاق بشكل مسبق على حقوق الجامعة والجهة الداعمة في أي ملكية فكرية وواجبات كل منهما فيما يتعلق بإجراءات الإبداع والتسجيل والمحافظة على حقوق الملكية الفكرية ويتم التحري بمعالجة حالة استنكاف أي طرف عن دعم الإبداع والتسجيل بشكل مسبق أيضا.

المادة (12): - إجراء الأبحاث المملوكة لأطراف خارجية

يحق للجامعة التعاقد مع أي شخص طبيعي أو اعتباري لأداء أعمال تتعلق بالبحث العلمي لم تتبناه أفكارها من داخل الجامعة أو المجتمع الجامعي، وعندئذ يتتحمل ذلك الشخص رسوم تحديدها رئاسة الجامعة واستئنافاً برأي اللجنة إذا دعت الحاجة، وتتفوق تلك الرسوم الكلف المرافقة لإجراء البحث، وتؤول الملكية الفكرية في تلك الحالة لذلك الشخص ما لم يتم الاتفاق خطيا على غير ذلك.

المادة (13): - تلتزم الجامعة بالحفاظ على سرية نتائج الأبحاث المملوكة لأطراف خارجية.

المادة (14): - إجراء الأبحاث المشتركة

1.14 في حالات التعاون المؤسسي يتم تحديد الحصص المتعلقة بنتائج استغلال الملكية الفكرية وبشكل عام وفقاً لنسبة الدعم المقدم من كل مؤسسة لغايات القيام بالبحث مضافاً إليها الكلف المباشرة المتعلقة بإدارة أصول الملكية الفكرية وحمايتها وتوجيرها ما لم يتم الاتفاق على غير ذلك.

2.14 يتم تحديد حقوق وواجبات الجامعة وأي جهة خارجية في حالة الابحاث المشتركة بموجب اتفاقيات مسبقة ويتم التحري بمعالجة حالة استنكاف أي طرف عن متابعة البحث أو دعم الإبداع والتسجيل بشكل مسبق أيضا.

3.14 يتم تحديد أطر إدارة الملكية الفكرية بما في ذلك الحصص المتعلقة بنتائج استغلال الملكية الفكرية الجديدة في حالات الأبحاث المشتركة وبشكل عام وفقاً لنسبة الدعم المقدم من كل مؤسسة

لغایات القيام بالبحث مضافاً إليها الكلف المباشرة المتعلقة بإدارة أصول الملكية الفكرية وحمايتها وتجيرها ما لم يتم الاتفاق على غير ذلك.

المادة (15): - علاقة الجامعة بقطاع الصناعة

1.15 تلتزم الجامعة بتقييد عملية نشر النتائج والمبتكرات الناجمة عن البحث العلمي المدعوم من قطاع الصناعة أو أي جهة داخلية أو خارجية أخرى بموجب اتفاقيات تعقد لهذه الغاية ما لم يتفق على خلاف ذلك.

2.15 تعطى الأولوية في الحصول على تصريح باستخدام التكنولوجيا الناجمة عن البحث العلمي للمؤسسات والشركات الوطنية.

المادة (16): - للجامعة أن تمنح ترخيصاً باستخدام براءة الاختراع، وفي هذه الحالة يتم مراعاة ما يلي:-

1.16 طبيعة التكنولوجيا موضوع الترخيص .

2.16 مرحلة تطور الاختراع ومدى تأثيره على البحث العلمي المرتبط به.

3.16 مدى فائدة الاختراع للجامعة والمجتمع.

4.16 الالتزام بتطوير الاختراع.

المادة (17): - يجري التفاوض حول بنود اتفاقية ترخيص استخدام الاختراع حسب ما تقتضيه الظروف في كل حالة على حدة.

المادة (18): - تحديد الملكية الفكرية المؤسسية ونقل الملكية

1.18 على أي شخص ضمن المجتمع البحثي الإفصاح عن أي ملكية فكرية كان طرفاً في إحداثها بعد التحاقه بالمجتمع البحثي للمكتب، وذلك عن طريق نموذج الإفصاح المعتمد لدى المكتب.

- 2.18** يحق للجنة إطلاق حقوق الملكية الفكرية المؤسسية لتصبح ملكاً للمبدع بموجب اتفاقية توقع بين المبدع والجامعة ما لم تكن هناك التزامات مسبقة نحو أي جهة خارجية قامت أو ساهمت بدعم العمل البحثي، وذلك إذا قامت اللجنة بإبلاغ المخترع أو المبتكر أو المستنبط خطياً بأن الجامعة لن تسعى بتسجيل الملكية الفكرية التي تم إبلاغها فيها، وفي تلك الحالة يحق للجامعة المطالبة بها نسبته 5% من صافي الإيرادات المتأتية من استغلال هذه الملكية الفكرية من قبل المخترع أو المبتكر أو المستنبط أو أي جهة خارجية، ويحق للجامعة أيضاً المطالبة بالحصول على ترخيص غير حصري بدون مقابل لتلك الملكية الفكرية على ألا يكون الهدف من ذلك الترخيص الاستغلال التجاري أو الترخيصالجزئي أو الكلي لأي جهة خارج حدود الجامعة.
- 3.18** تطبق أحكام المادة (18/2) أيضاً في حالة عدم رغبة الجامعة بالمحافظة على أو تجديد حقوق الملكية الفكرية المؤسسية.

المادة (19): - تججير الملكية الفكرية المؤسسية

- 1.19** يحق للجامعة منح التراخيص لاستغلال أي ملكية فكرية مؤسسية أو التنازل عنها لصالح أي جهة أخرى بشكل جزئي أو كلي ومقابل أو بدون مقابل.
- 2.19** تعطى الأولوية بشكل عام في منح التراخيص لاستغلال الملكية الفكرية المؤسسية أو التنازل عنها للمؤسسات والمنشآت الوطنية.
- 3.19** تسعى الجامعة إلى تججير الملكية الفكرية المؤسسية عندما يكون لذلك التجير فائدة اقتصادية أو اجتماعية للجامعة أو عند وجود اتفاقيات تلزمها بالتجير.
- 4.19** تسعى الجامعة إلى تججير الملكية الفكرية المؤسسية من خلال شراكات عن طريق البحث في أسواق المجال الذي تنتهي إليه الملكية الفكرية المؤسسية وتحديد الجهات المحتملة للتتجير مع المختص لهم المحتملين وتطوير خطط العمل والتفاوض بشأن عقود واتفاقيات الترخيص المناسبة ومراقبة سير العمل.

١٩.٥ تأسيس الشركات المنشقة - في حال رغب المبدع استغلال أي ملكية فكرية مؤسسية، تمنح الجامعة للمبدع ترخيصاً باستغلال تلك الملكية الفكرية المؤسسية وفقاً لاتفاقية ترخيص تعدد لهذه الغاية.

المادة (٢٠) : - الحوافر وتوزيع الإيرادات

١.٢٠ بعد التنازل عن حقوق الملكية الفكرية المؤسسية للجامعة تلتزم الجامعة بموجب عقود موقعه مع أصحاب العلاقة بدفع ما نسبته ٥٠% للمبدع والمساعد (إن وجد) اللذان ورد اسمهما في نموذج الإفصاح أو لورثتهما من صافي الإيرادات للملكية الفكرية المؤسسية وفقاً للنسبة المبينة في نموذج الإفصاح لكل منهما، وذلك بعد استرداد كافة الكلف المباشرة المتعلقة بإدارة أصول الملكية الفكرية وحمايتها وتجيرها.

٢.٢٠ إضافة لما ورد في الفقرة (١.٢٠) تلتزم الجامعة بموجب عقود موقعه مع أصحاب العلاقة بتحويل ما نسبته ١٠% من صافي الإيرادات للملكية الفكرية لغايات دعم البحث العلمي في الكلية أو القسم الذي ينتمي إليه المبدع في الجامعة، وذلك بعد استرداد كافة الكلف المباشرة المتعلقة بإدارة أصول الملكية الفكرية وحمايتها وتجيرها.

٣.٢٠ إضافة لما ورد في الفقرتين (١.٢٠) و(٢.٢٠) تلتزم الجامعة بتحويل ما نسبته ١٠% من صافي الإيرادات للملكية الفكرية المؤسسية لغايات دعم البحث العلمي في الجامعة أو بشكل عام، وذلك بعد استرداد كافة الكلف المباشرة المتعلقة بإدارة أصول الملكية الفكرية وحمايتها وتجيرها.

٤.٢٠ إضافة لما ورد في الفقرات (١.٢٠) و(٢.٢٠) و(٣.٢٠) تلتزم الجامعة بتحويل ما نسبته ٢٠% من صافي الإيرادات للملكية الفكرية المؤسسية لميزانية المركز، وذلك بعد استرداد كافة الكلف المباشرة المتعلقة بإدارة أصول الملكية الفكرية وحمايتها وتجيرها.

٥.٢٠ يجري توزيع صافي الإيرادات وفقاً لما ورد في الفقرات (١.٢٠) و(٢.٢٠) و(٣.٢٠) و(٤.٢٠) في نهاية السنة المالية التي تم استلام الإيرادات فيها.

6.20 في حالة الملكية الفكرية المؤسسية المشتركة بين الجامعة وأي جهة أخرى، يتم توزيع صافي الإيرادات وفقاً للفقرات (1.20) و(2.20) و(3.20) و (4.20) حسب حصة الجامعة من صافي الإيرادات.

7.20 إذا كانت الملكية الفكرية المؤسسية نتيجة عمل مشترك بين عدة أشخاص توزع حصصهم من صافي الإيرادات بالتساوي إلا إذا اتفقوا مسبقاً على غير ذلك وكان ذلك موثقاً في نموذج الإفصاح، ويحق لأي شخص التنازل لأي شخص آخر ورد اسمه في نموذج الإفصاح بشكل كلي أو جزئي عن حصصه من صافي الإيرادات.

8.20 للجامعة الحق في وقف توزيع صافي الإيرادات المستحقة من الملكية الفكرية المؤسسية في حال وجود نزاع قضائي بشأنها إلى أن يتم البت فيه بقرار قطعي، وتلتزم الجامعة بتوزيع أي إيراد لأي طرف بأثر رجعي بعد استلامها للقرار القطعي بشكل رسمي.

المادة (21): - تضارب الالتزام وتضارب المصالح

1.21 في حال وجود أي تضارب مصالح محتمل نتيجة لقيام العاملين بعمل خارج الجامعة يتم التقدم بطلب خطى للرئيس للسماح لهم بالقيام بهذا العمل (الإفصاح الكامل عن تضارب المصالح).

2.21 يحق للرئيس استشارة اللجنة في القضايا المتعلقة بتضارب المصالح المحتملة أو تضارب الالتزام.

3.21 يمكن أن يتم حل تنازع المصالح بقيام العامل أو العاملين في الجامعة بالحصول إجازة بدن راتب مُنح له وفقاً للتشریعات السارية في الجامعة.

المادة (22): - النزاعات

1.22 في حال مخالفة المجتمع البحثي لهذه السياسة يتم تطبيق العقوبات وأو المخالفات المنصوص عليها في التشریعات النافذة في الجامعة.

2.22 بيت الرئيس في الحالات التي لم يرد النص عليها في هذه السياسة.

المادة (23): - التعديلات تتم مراجعة هذه السياسة بشكل دوري كل عامين دراسيين كحد أقصى وإدراج التعديلات الازمة عليها بما يتماشى مع أهداف الجامعة و/oاستراتيجيتها.

خامسًاً: التقييم والمتابعة

• يتم تقييم سياسة الملكية الفكرية ومتابعتها من خلال قياس مؤشرات الأداء التالية:

1. نسبة الإنفاق على الملكية الفكرية:

$\frac{\text{المبالغ التي تم إنفاقها على رعاية وتسجيل الملكية الفكرية}}{\text{المبالغ المرصودة بالموازنة للملكية الفكرية}} \times 100$

2. عدد الإفصاحات المرسلة لشعبة الملكية الفكرية ونقل التكنولوجيا: (عدد الإفصاحات المرسلة رباعياً)

3. عدد براءات الاختراع.

4. عدد براءات الاختراع والملكيات الفكرية الناتجة عن المشاريع البحثية.

• يتم قياس مؤشرات الأداء من قبل شعبة الملكية الفكرية ونقل التكنولوجيا وإعداد تقرير نصف سنوي وحسب الحاجة واعتماده من مدير المركز ومن ثم عرضه على اللجنة.